المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه يتعدد اتحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني
بصحة نسبته الى قايله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي
بذلك لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة
من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض
الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض
يكون الانتشار والاشتهار في ابتدايه وانتهايه
سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على
كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور
يطلق على ما حررناه هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل

مالا

مالا اسناد واحد فصاعدا بل مالا يوجد له
اصلا والثالث الغريب وهو ان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده و
اما لكونه غريبا اي قويا بمجيئه من طرق اخر ي وليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي
من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي
الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ممن
يتداول اهل الحديث الي وقتنا كالشهادة على
الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح
البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب القاضي
عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال
فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه

Copyright © King Saud University